سلم تصحيح أسئلة امتحان الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

لمقرر العقود الإدارية لطلاب السنة الثانية في برنامج الدراسات القانونية

أجب عن الأسئلة الأربعة التالية: (٢٥ درجة لكل سؤال) ٢٥×٤= ١٠٠ درجة

أولاً: تحدث عن التعاقد من الباطن **في العقود الإدارية.** هو أن يقوم المتعاقد مع الإدارة بالتنازل عن جزء من محل العقد إلى طرف آخر لم يكن طرفًا في العلاقة العقدية التي جمعت الإدارة مع متعاقدها الذي قام بهذا التنازل (٥)، حيث يقوم المتعاقد في هذه الحالة بإحلال غيره في تنفيذ كامل محل العقد، ومن ثم يصبح المتعاقد من الإدارة هو المتنازل إليه (٥) ومن الملاحظ أن كل من التعاقد من الباطن والتنازل الكلي إنما يتفقان في أنهما يتمان عن طريق علاقة عقدية تجمع بين المتعاقد الأصلي والغير (٥)، وإن كان محل هذه العلاقة العقدية مختلف، بحيث يكون جزءًا من محل العقد المبرم مع الإدارة .في الحالة الأولى، وكامل محل العقد المبرم مع الإدارة في الحالة الثانية (٥)، فإنه من المستقر عليه أن العلاقة التي تجمع بين المتعاقد الأصلي والغير هي علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص (٥).

ثانياً– ما هي الحالات التي يحق للإدارة إبرام العقود الإدارية استناداً للتفاوض (التعاقد بالتراضي)؟

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى التعاقد بالتراضي: أ– عندما تكون الأداءات المطلوبة محصورًا بيعها أو اقتناؤها أو الإتجار بها أو استيرادها بشخص معين، أو شركة معينة أو عندما تقتضي الضرورة شراءها في أماكن إنتاجها (٥)

ب–عندما تكون المواد أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب، مما يتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيدًا عن الأسلوب المعتاد (٥).

ج– عندما توجد أسباب هامة تتعلق بالمصلحة العامة تستوجب قيام متعهد معين بتقديم الأداءات المطلوبة، وهذه الأسباب إما أن تكون ذات طابع فني أو مالي، أو تكون ذات طابع عسكري (٥).

د–لإبرام عقد شراء العقارات، عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها أو لإبرام عقود استئجار العقارات أو لإبرام عقود الشحن وعقود التأمين على البضائع المشحونة (٥)

هـ –عندما تكون الأداءات المطلوبة قد طرحت في مناقصة أو طلب عروض حسب الأصول، ولم يتقدم إليها أحد من العارضين، أو قدمت فيها عروض غير ملائمة، وعلى أن يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والإعلان (٥)

ثالثاً– تحدث عن عمل لجنة المناقصات.

تتمثل مهمة لجنة المناقصات بفض العروض تمهيدا لفحصها والتأكد من محتوياتها ومن مطابقتها للشروط المعلن عنها بقصد استبعاد العطاءات التي لا تستوف الشروط لسبب أو لأخر واستبقاء العروض المقبولة والقيام بدراستها (٥) وتقوم بنوعين من الأعمال: – أعمال مادية :مثل فض المغلفات والترقيم وقراءة العروض المقدمة بصوت مرتفع، وفرز العروض(٥). –أعمال قانونية :وتتمثل في اتخاذ قرارات إدارية تساهم في إبرام العقد (٥)، وتتمثل هذه القرارات في نوعين : فأما النوع الأول فيتمثل في البت بكل الاعتراضات التي يمكن أن يثيرها المتنافسون على سير العمل ضمن جلسة اللجنة (٥)، في ميدان النوع الثاني هو النوع الأهم، ويتمثل في إصدار القرارات اللازمة لقبول العارضين، وقبول العروض، وإسناد المناقصة على العرض الأفضل(٥).

رابعاً– ما الفرق بين عقد التزام المرفق العام وعقد امتياز المرفق العام؟

الفرق الأساسي بين الالتزام والإمتياز، أن صاحب الامتياز يستلم المرفق محل العقد جاهزًا ببنيته الأساسية (٥) على عكس الملتزم الذي يقع على عاتقه إنجاز هذه البنية (٥) وتسليمها للإدارة بحالة جيدة عند انتهاء الالتزام(٥) يتحقق المقابل للملتزم من خلال استغلال المرفق بما يحصل عليه من جباية الرسوم من المنتفعين (٥) يتحقق المقابل لصاحب الامتياز من الفرق بين ما دفعه للإدارة وما يحصل عليه من جباية الرسوم من المنتفعين (٥)

-

استاذ المقرر

د. باسم عزو